وقف الدعوى اتفاقا في قانون أصول المحاكمات الأردني

دراسة مقارنة مع القانون المصري

د. شمس الدّين قاسم الخزاعله

أستاذ القانون المدنيّ المساعد

جامعة إربد الأهليّة – الأردنّ

المقدمة:

وجدت الدعوى لكي تستمر توصلا للفصل في موضوعها بعمل قضائي متتابع. بحيث تستمر إجراءات الدعوى. إلى حين الفصل بها وبشكل مستمر. إلا أن القانون وتمشياً مع اعتبار الدعوى حق الإفراد. اجاز لهم وقف الدعوى. متى توافرت شروطها. واسبابها كما اجاز لهم التنازل عنها وتمشيا مع ذلك جاء المشرع الأردني واكد ذلك بقوله" يجوز وقف الدعوىبناء على اتفاق الخصوم على عدما لسير فيها مدة لا تزيد

على ستة أشهر من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاقهم ولا يجوز لاي من الخصوم ان يطلب خلال المدة اعادة قيد الدعوى الا بموافقة خصمه.[1]

وكذلك المادة 128 و129 من قانون المرافعات المصري اجازت ذلك الوقف.[2]

فوقف الدعوى وفقاً لذلك معناه عدم السير فيها وهو اما ان يكون بحكم القانون أو بحكم المحكمة أو باتفاق الخصوم فصور الوقف تتعدد اسبابه والمحاكمة الموقوفة تدخل في حالة ركود تستبعد فيها حتى ينتهي الوقف وان ظلت المحاكمة قائمة.[3]

وقد تتحدد مدة الوقف مقدما وقد يكون تحديدها مرهونا باتمام اجراء معين يقوم به الخصم الأصيل أو من يقوم مقامه.[4]

لكن هل ان الشرع الأردني كان موفقاً باستخدام اصطلاح وقف الدعوى. بدلا من اصطلاح الخصومة وكما ناقش ذلك الفقه المصري حيث نصت المادة 128 من قانون المرافعات التي استخدمت وقف الدعوى حالها حال المادة 123 من القانون الأردني.

[1] المادة (123) قانون أصول المحاكمات المدنيةرقم 25 لسنة 1988 في صيغة المعدلة بموجب القانون رقم 13 لسنة 2001.

[2] د. نبيل عمر, الطعن بالاستئناف واجراءاته في المواد المدنية والتجارية الناشر منشأة المعارف الاسكندرية, ص406–407.

[3] د. احمد هندي , أصول المحاكمات المدنية والتجارية, 1989, ص284.

[4] د. فتحي رامي, الوسيط في قانون القضاء المدني, طبعة 1986, ص587.

فالواقع ان الذي يقف هو الخصومة المتولده عن رفع هذه الدعوى فالدعوى هي احد الحقوق الاجرائية التي تمارس بشكل معين فاذا ما استخدمت تولدت عنها مجموعة من الاثار. منها الخصومة القضائية هذه الاخيرة هي التي يرد عليها الوقف أو الانقطاع.[1]

وبتقديري ان المشرع الأردني لو اخذ بهذه الفكرة قبل صياغة القانون لكان موفقا في ذلك اكثر من بقائها على وقف الدعوى لما اشرنا إليه في الفقرة السابقة.

وما يعنينا في البحث وقف الدعوى اتفاقياً ولكن هل ان وقف الدعوى اتفاقياً يستند إلى مبدأ سلطان الإرادة وللاطراف الحرية الكاملة في الاتفاق على وقف الدعوى. اما هناك أسباب وشروط لا بد من توافرها. واذا ما تم الاتفاق على تقف الدعوى ما هي الاثار التي تترتب على ذلك خلال فترة الوقف. وما مصير الدعوى الموقوفة.

أهميّة الدّراسة :

تركّز أهميّة هذه الدّراسة على القاعدة الفقهيّة القائلة بأنّ العقد شريعة المتعاقدين ، وأنّ حريّة الأفراد يعتبر تجسيدًا لهذا المبدأ . وما يزيد من أهميّة هذه الدراسة أن الأفراد بالحرية المطلقة في وقف السّير بالدّعوى متى توافرت شروطها وأسبابها دون أن يكون

[1] د. نبيل عمر, المرجع السابق, ص406.

للمحكمة سلطة برفض طلب الأفراد إلّ1ا إذا تعلّق الأمر بمخالفة النّظام العام والآداب العامة

مشكلة البحث :

تنهض مشكلة الدّراسة على التّساؤل الّي مؤدّاه ، ما هي هي قدرة الإرادة على وقف دعوى تمّ رفعها أمام القضاء من قبل الخصوم مع التزام المحكمة بهذا الاتّفاق ؟ وكذلك ما هي الشّروط الواجب توافرها لتحقيق ذلك ؟ وهل هي تنطوي على اعتداءٍ على السّلطة القضائيّة أم أنّ ذلك الأمر يغتبر تجسيدًا لتحقيق العدل الّذي تسعى له السّلطة القضائيّة أيّ المحكمة المرفوع لديها النّزاع ؟

سنعرض للإجابة على جميع هذه التّساؤلات وذلك ضمن منهجيّة متوازنة تحقّق النّتيجة المجوّة من هذه الدّراسة .

المنهج المتّبع :

من أجل الإجابة عن الأسئلة المطروحة لهذه الدّراسة والّتي شكّلت لدينا مشكلة هذه الموضوع ووجدنا من المناسب اتّباع المنهج الوصفيّ التّحليليّ من خلال مقارنة النذصوص القانونيّة وكذلك الآراء الفقهيّة القائلة بهذا الموضوع .

خطّة الدّراسة :

للإجابة على كلّ التّساؤلات الواردة في مشكلة الدّراسة ارتأينا تقسيمها إلى مبحثي محوريّين هامّين ، حيث خصّصنا المبحث الأوّل لبحث أسباب وقف الدّعوى ، في حين سنعرض في المبحث الثاني للآثار المترتّبة على وقف الدّعوى اتّفاقًا ومصيرها لننتقل بعد ذلك إلى الخاتمة الّتي تتضمّن أهمّ التّوصيات لهذه الدّراسة وذلك على النّحو التّالي

كل ذلك سنحاول ان نبحث بايجاز غير مخل من خلال مبحثين نناقش في الأول أسباب وشروط وقف الدعوى اتفاقاً من خلال مبحثين .

والمبحث الثاني اثار وقف الدعوى اتفاقياً ومصيرها من خلال مطلبين نتحدث في الأول عن اثار وقف الدعوى. والثاني عن مصير الدعوى الموقوفة من خلال فرعين الأول: تعجيل الدعوى والثاني انقضاء الدعوى ومن ثم الخاتمة وعلى النحو التالي:

مقدمة

المبحث الأول: اسباب وقف الدعوى وشروطه اتفاقياً

المطلب الأول: أسباب وقف الدعوى

المطلب الثاني: شروط وقف الدعوى

المبحث الثاني: اثار وقف الدعوى اتفاقياً ومصيرها

المطلب الأول: اثار وقف الدعوى

المطلب الثاني: مصير الدعوى الموقوفة

الفرع الأول: تعجيل الدعوى

الفرع الثاني: انقضاء الدعوى

الخاتمة

المبحث الأول

أسباب وقف الدعوى وشروطها اتفاقياً

في الوقت الذي أوجد القانون احكاما خاصة بوقف الدعوى اتفاقيا فانه لم يترك ذلك لمجرد اراده الافراد دونما توافر أسباب للوقف وشروط محدده لذلك. وهذا سيكون من خلال المطلبين التاليين. وعلى النحو التالي.

المطلب الأول

أسباب وقف الدعوى

السبب هو الدافع إلى اللجوء لوقف الدعوى. من أجل محاولة انهاء النزاع ودياً ُ.

ففي الوقت الذي اجاز المشرع في المادة 123/ من القانون للاطراف الاتفاق على وقف الدعوى فانه لم يحدد سبب ذلك بحيث لا يشترط في طلب الوقف تحديد سبب رغبة الخصوم في وقف الخصومة, فالأمر متروك للخصوم الذين لهم الاتفاق على الوقف ايا كان سببه.[1]

[1] د. مفلح القضاة, أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن, الطبعة الثانية 1992, ص 278.

ولا أهمية للبواعث التي تدفع الاطراف لابرام هذا الاتفاق والغالب ان يكون ورائه مشروع. صلح[1] او اي سبب تتجه إليه ارادة الافراد ما لم يكن مخالفا للنظام والآداب العامة ففي هذا النوع من الوقف نجد ان ارادة الخصوم هي السبب المباشر لهذه الحالة. حيث منح المشرع الحق لاطراف الدعوى.

بوقف السير فيها اعتمادا على ارادتهم المشتركة على اعتبار ان الدعوى ملكاً لاطرافها. ولا يوجد ما يلزم أطراف الدعوى في استمرار السير فيها, فهم الذين يقدرون بما يتفق مع مصالحهم. التفاوض على انهائها صلحاً أو تحكيماً اتفاق الخصوم هو المعول عليه, على ان يكون مشروعاً وغير مخالف للنظام العامة والآداب العامة. بحيث يؤدي الى بطلان الاتفاق فالمادة 123 من القانون لم تحدد أسباباً على سبيل الحصر لوقف الدعوى بل تركتها لمحض ارادة الافراد اعلاء لمبدأ سلطان الإرادة.[2]

لكن إذ ما اعطي المشرع احتراما لارادة الافراد في الاتفاق على وقف الدعوى. فان ذلك مرهونا يتوافر شروط وضوابط معينة سيناقش من خلال المطلب الثاني.

[1] د. نبيل عمر, مرجع سابق, 407.

[2] مراجع المادة 123/ من قانون أصول المحاكمات الأردني.

المطلب الثاني

شروط وقف الدعوى

لكي يتم وقف الدعوى. بناء على طلب اطراف الدعوى يجب توافرالشروط الآتية:

أولاً: ضرورة وجود دعوى قائمة بالفعل امام القضاء ويمكن ان تكون محلا للوقف ومعروف ان الدعوى توجد بتمام تبليغ لأحتها للخصم تبليغاً صحيحاً حتى ولو لم تكن الجلسة المعينة للنظر فيها قد خلت.[1]

واشارت المادة (56) من القانون الأردني" ترفع الدعوى بناء على طلب المدعي بلائحة تودع قلم المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك وطلبات المدعي" فتعتبر الدعوى قائمة بمجرد ايداع اللائحة في قلم المحكمة.[2]

ولكي يمكن ان يرد الوقف ايا كان نوعه على الدعوى يشترط وجود حالة قانونية معينة وسير إجراءات الخصومة. ودوام قيام. المحكمة بنظرها في جلسات دورية تحدد لهذه الغاية بحيث يجوز لأطرافها طلب وقفها في اول جلسة من جلسات المحاكمة.

ثانياً: يشترط ان يتم الوقف بناء على اتفاق اطراف الدعوى فقد أجاز المشرع وقف الدعوى باتفاق أطرافها, ليحقق لهم هدفاً مشتركاً والمحكمة لا يمكنها ان تامربوقف الدعوى استنادا إلى إرادة أحد طرفي الدعوى دون الالتفات إلى ارداة الطرف الآخر

[1] د. وجدي راغب, مبادئ الخصومة المدنية, دار الفكر العربي, القاهرة, ط1, 1978, ص332.
[2] راجع المادة (56) من قانون أصول المحاكمات الأردني.

لأن هذا الوقف يؤدي إفلى الاضرار به والمساس بحقوقه والى عدم استقرار مركزه القانوني.[1]

ويجب لوقف الخصومة بناء على هذا الاتفاق ان يتم الاتفاق بين جميع اطراف الخصومة, سواء كانونا اطرافا اصليين ام متدخلين وأيا كان تدخلهم.[2]

ثالثا: يشترط أن لا تزيد مدة الوقف عن ستة أشهر وهذ الشرط حدده المشرع في نص المادة (123) من القانون والتي جاء فيها " يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصومة على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاقهم" حيث يلزم لكي تقرر المحكمة وقف الدعوى ان لا تزيد مدتها على ستة أشهر تبدأ من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاق الخصوم فاذا اتفق الخصوم فاذا اتفق الخصوم على مدة تزيد عن ستة أشهر كان على المحكمة ان تنزلها إلى ستة أشهر ولكن النص لا يمنع من ان تكون لمدة أقل من ستة أشهر.[3]

ويرى البعض من الفقه انه من الجائز الاتفاق على الوقف بين بعض الاطراف دون افلبعض الاخر إذا كان موضوعها يقبل التجزئة ما لم ينص القانون على غير ذلك. أو كان موضوعها لا يقبل التجزئة.

[1] د. رمزي سيف, الوسيط في المرافعات المرتبة, ط8, سنة 1996, ص497.

[2] راجع د.فتحي واليا, المرجع السابق, ص586.

[3] راجع المادة (423) من قانون اصول المحاكمات المرتبة.

وعلى اعتبار ان الخصومة هي كتلة من الإجراءات ترمى إلى الوصول إلى حكم قضائي فاننا تؤيد الرأي الذي يشترط اتفاق جميع الأطراف حتى يمكن التوصل إلى وقف الخصومة تلقائيا. ونص المادة 128 مرافقات مصري. تقضي بضرورة اتفاق الخصوم على عدم السير في الدعوى والواقع اننا نرى حتى في الحالات التي يرى البعض فيها ان الخصومة تقبل التجزئة وبالتالي يجوز الاتفاق على وقف جزء من اجراءاتها فان مثل هذه يجب لصحته ان يجوز افاق جميع الخصوم.[1]

ولا يوجد ايضا ما ما يمنع الخصوم بعد انتهاء مدة الوقف السابق الاتفاق عليها وعودة الخصومة للسير مرة ثانية لا يوجد ما يمنع من ان يتفقوا على وقفها لمدة جديدة وحتى لاكثر من مرة بشرط ان لا تزيد لمدة الجدية في كل مرة عن ستة أشهر, كما انه لاشيء يمنع من الاتفاق على وقف الدعوى بعد السير فيها من الوقف القانوني أو القضائي.[2]

والحكمة من تحديد المدة بستة أشهر حتى لا يطول بقاء القضية في المحكمة دون نظرها[3] ومن اجل الحفاظ على سير العمل القضائي.

[1] د. نبيل عمر, المرجع السابق, ص407

[2] انظر: د. سعيد البغال, الوسيط في شرح الصيغ القانونية, عالم الكتب, مجاد 1 طبعة 1981, ص 47.

[3] د. مفلح القضاة, المرجع السابق, ص278.

والحد من تراكم الدعاوي في المحاكم والحيلولة دون تأبيد الخصومات وقد كان ذلك بتحديد مدة الوقف.[1]

رابعاً: ضرورة اقرار المحكمة لاتفاق الخصوم على الوقف واقرار المحكمة هو تأكيد واضفاء االصفة الشرعية والقانونية على هذا الاتفاق.

بحيث يجب لوقف الخصومة بناء على هذا الاتفاق. ان توافق المحكمة على ذلك وللقاضي سلطة تقديرية في اقرار هذا الاتفاق وله الأسباب تبرر ذلك ان يرجع عن قرار الوقف في مثل هذه الحالة.[2]

فللقاضي ان يرفض اقراره إذا تبين له ان الطلب انما يرمي إلى اطالة امد الخصومة على انه يجب على القاضي الا يرفض الاتفاق, على الوقف الا لآسباب هامة ومن ناحية أخرى فإنه إذا وافق القاضي على الوقف الاتفاقي فانه له لاسباب تبرر ذلك ان يرجع عن قراره[3] فلم يكتف المشرع بترك الحرية للخصوم بطلب تأجيل الدعوى لأن التأجيل قد لا يوافقهم القاضي عليه.[4]

ويرى بعض الفقه ان المحكمة لا تملك رفض غالوقف الاتفاقي تأسيا على ان الوقف الاتفاقي بطبيعته انما هو تصرف اجرائي ملزم لاطرافه الذين اختاروه بمحض إرادتهم

[1] د. رمزي سيف, الوسيط في المرافعات المدنية, ط8, سنة 1969, ص 568.

[2] د. مفلح القضاة, المرجع السابق, ص278.

[3] د. فتحي والي, المرجع السابق, ص 587.

[4] د. رزق اله الانطاكي. أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية, ط6, منشورات جامعة دمشق, 1993, ص435.

وإقرار المحكمة له شرط للتحقق من صحته ومدته قبل وقف الدعوى ليس الا[1] ولكن فان حق المحكمة يرفض طلب الوقف ليس مطلقاً فهو قصد بضرورة ان يكون الرفض لاسباب هامة تبرره وتقنع الخصوم انفسهم ولا شيء يمنع ايضاً المحكمة من ان تعود عن موافقتها على وقف الدعوى ولاسباب تبرر ذلك ايضا.

وبذلك تكون قد بينا في هذا الفصل أسباب وشروط وقف الدعوى اتفاقيا فتكون طريقنا إلى اثار ومصير وقف الدعوى اتفاقي من خلال الفصل الثاني.

[1] انظر: د. محمد عبدالوهاب العشماوي, قواعد المرافعات, ج1, ص 552.

المبحث الثاني

أثار وقف الدعوى اتفاقنا ومصيرها

أثار وقف الدعوى هي مجموعة النتائج المباشرة التي تترتب على وقف الدعوى, وهو أكثر ما تتأثر به مراكز الخصوم في نظام وقف الدعوى. بشكل عام, بحيث يمتنع على الخصم من اتخاذ أي إجراء. أثناء وقف الدعوى ولكن هذه الدعوى لا تبقى مرفوعة إلى ما لا نهاية. وإنما يتقرر مصيرها بأحد أمرين أمل السير فيها من جديد عن طريق تعجيلها. واما انقضاء هذه الدعوى دون الحكم في موضوعها. وبناء على ذلك سنناقش هذا الفصل من خلال مبحثين نتحدث في المبحث الأول عن أثار وقف الدعوى, وفي الثاني عن مصير الدعوى من خلال مطلبين الأول نتحدث عن تعجيل الدعوى وفي الثاني عن انقضاء الدعوى على النحو التالي.

المطلب الأول

أثار وقف الدعوى

يترتب على وقف الخصومة الآثار الآتية:

أولاً: تعتبر الخصومة قائمة فتظل أثار المطالبة القضائية كما هي بصفة خاصة الآثار الإجرائية فلا يجوز رفع الدعوى بخصومة جديدة[1] بحيث إذا رفضت الدعوى مرة أخرى فأنه يمكن التمسك في الخصومة الجديدة.

بالدفع بالإحالة إلى المحكمة الأولى.[2]

ثانياً: تظل الدعوى رغم وقفها قائمة ومولدة لجميع أثارها وتظل الإجراءات التي اتخذت قبل تحقيق حالة الوقف قائمة ومنتجة لأثارها بعد مباشرة الدعوى. وإذا انتهت حالة الوقف فإن الدعوى تعود للسير من النقطة التي وقفت عندها, مع الاعتداد بجميع الإجراءات السابقة. وبهذا تظل المطالبة القضائية مولده لجميع أثارها. كما تظل للإجراءات التي اتخذت قبل قيام سبب الوقف حجيتها. وأثارها عند صدور الحكم النهائي الفاصل في موضوع الدعوى.[3]

---

[1] راجع د. مفلح القضاة, المرجع السابق, ص275

[2] د. فتحي والي, المرجع السابق, ص588

[3] أنظر إبراهيم نجيب سعد. القانون القضائي الخاص, ج/1, ص1977, ص119.

ثالثاً: يترتب على وقف الخصومة توقف أية نشاط فيها من أي شخص كان [1] بحيث تعتبر في حالة ركود يعني منع أي نشاط فيها فلا يجوز القيام بأي عمل من أي شخص.

رابعاً: لا يترتب على هذا الوقف أي أثر في أي ميعاد حتمي يكون القانون قد حدده لإجراء ما والمقصود بالمعاد الحتمي الذي يترتب على مخالفته جزاء البطلان ألا أنه يحق للأطراف إنهاء الوقف قبل انتهاء المدة.[2]

خامساً: يترتب على الوقف بطلان جميع الإجراءات التي تتخذ في الدعوى أثناء فترة الوقف وقد يكون هذا الأثر هو الأكثر أهمية من بين أثار وقف الدعوى حيث لا يجوز اتخاذ أي اجراء في الدعوى خلال فترة وقفها وأي إجراء يتخذ فيها قبل انقضاء مدة الوقف أو زوال سببه يكون باطلا.[3]

إضافة لذلك فأن الأوراق والمستندات المبرزة في الدعوى قبل وقفها تظل لها حجيتها وأثرها في الحكم إذ أن إبرازها أو تقديمها للمحكمة كان أثناء أن كانت الدعوى مستمرة وعند مباشرة الدعوى مرة ثانية بعد الوقف فأنها تبدأ من النقطة التي وقف عندها, بحيث يعتد بأخر إجراء تم صحيحا قبل الوقف وفيما عدا ذلك فلا أثر قانوني لأي

[1] د. مفلح القضاة, المرجع السابق, ص279.

[2] أنظر في هذا المعنى د. فتحي والي, مرجع سابق, ص588–589.

[3] أنظر د. محمد كمال عبد العزيز, تقنين المرافعات, ط2, سنة 1978, ص 258.

مستند أو أي إجراء يتخذ أثناء وقف الدعوى وهو أمر مفترض يتفق والطبيعة القانونية للوقف وأثاره.

وبعد ذلك تكون طريقنا إلى المبحث الثاني الذي سنتحدث من خلاله عن مصير الدعوى المرفوعة.

المطلب الثاني

مصير الدعوى الموقوفة

الدعوى ذات طبيعة متحركة لا تبقى موقوفة إلى ما لا نهاية فهي تبقى كذلك لفترة محددة, ومن ثم يتقرر مصيرها أما عن طريق السير بها من جديد أي عن طريق تعجيلها, وأما انقضاء هذه الدعوى دون الحكم في موضوعها أي انقضاء الدعوى.

فالأصل أن الدعوى المدنبة ظاهرة قانونية وجدت لتستمر ومن خصائصها السير والحركة وصولا للغاية المحددة وهي التوصل إلى حكم فاصل في الموضوع. وان وقفها جاء لاعتبارات تلاجع في مجملها إلى تحقيق العدالة والوصول إلى حكم عادل, وينبغي العودة للسير فيها مرة أخرى. للتوصيل لهذه الدالة. وإلا تعرضت للزوال دون تحقيق الغاية من وجودها.

ولكي تصل إلى نهايتها الطبيعية وهي صدور حكم فاصل في موضوعها, لا بد من تعجيلها عن طريق السير فيها مرة ثانية بعد انتهاء مدة الوقف أو زوال سببه والأ انقضت هذه الدعوى دون صدور حكم في موضوعها.

وبذلك سنناقش ذلك من خلال قرعين نتحدث في الأول عن تعجيل الدعوى. وفي الثاني عن انقضاء الدعوى وعلى النحو التالي:

الفرع الأول

تعجيل الدعوى

يعني تعجيل الدعوى هو تحديد جلسة جديدة لنظرها وفقا لاتفاق الطرفين الذين اتفقا على إيقافها, لفترة محددة, ولا يجوز تعجيلها إلا بموافقة الخصوم قبل انتهاء المدة.

فالوقف الاتفاقي للدعوى عالجه المشرع الأردني من خلال نص المادة 2/123 تعجيل الدعوى بالنص عليه (إذا لم يتقدم أحد الخصوم السير في الدعوى مدة الأيام الثمانية لنهاية الأجل مهما كانت مدة الوقف تسقط الدعوى).

وعليه فأيا كانت مدة الوقف التي تم الاتفاق عليها وأقرتها المحكمة فعند نهايتها يتوجب قيد الدعوى في غضون الأيام الثمانية التالية. على انتهاء مدة الوقف وإلا تعرضت للسقوط. أي أن الدعوى لا تعجل بحكم القانون إذا لم يتقدم أحد الخصوم بذلك.[1]

[1] أنظر ذلك المادة (2/132) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية.

ويترتب على ذلك سقوط الدعوى بعد نهاية الأجل دون التقدم للتعجيل من أحد الخصوم. بحيث لا يقبل من المدعى أو المدعى عليه السير فيها مرة ثانية فإن عجلها أحدهما يكن مخالفا أحكام القانون, بحيث يكون من حق الطرف الثاني الذفع بسقوط الدعوى وفقاً لأحكام المادة 2/123 من القانون.

ويتفق الفقه أن هذا الدفع هو دفع شكلي لا يتعلق بالنظام العام فلا يجوز للمحكمة أثارته من تلقاء نفسها ويسقط الحق فيه بالدخول في أساس الدعوى أو الدفع بسقوط الدعوى.[1]

فالمشرع يعنيه أن يفصل في الدعوى القائمة أو يحكم فوراً بسقوطها لإهمال الخصم في موالاتها حتى لا تشغل المحاكم بخصومات قد تنتهي مصيرها إلى الزوال ولا تعطل عمل هذه المحاكم وتأثرت العدالة بالنسبة للدعاوي الأخرى. ثم فلا يعجل المدعي عليه الدعوى بعد انقضاء الأجل الذي يجيز له التمسك بالبطلان قد يعقل أن يباح للمحكمة من تلقاء نفسها الحكم به رغم تمسك الخصم ببقاء الدعوى.[2]

وميعاد الثمانية أيام لتعجيل الدعوى يبدأ من نهاية أجل الوقف ولو صادف عطلة رسمية. ولا تسقط الدعوى وتنتهي الخصومة القضائية ولا يقبل المدعى أو المدعى

[1] أنظر د. احمد أبو الوفا, نظرية الدفوع في قانون المرافعات, ط8, سنة 1988, ص811 وأنظر أيضا د. فتحي والي, المرجع السابق, ص588.

[2] أنظر في هذا المعنى , د. أحمد أبو الوفا, المرجع السابق, ص812.

عليه طلب السير بالدعوى بعد انقضاء هذا الميعاد فإذا حدث وجب تجديد الدعوى وفقاً لأحكام المادة (125) من الأصول المدنية بالإضافة إلى وجوب استفاء الرسوم القضائية وفقاً لأحكام نظام رسوم المحاكمة[1].

أي أن التعجيل ملزم في غضون الثمانية أيام التالية على انتهاء مدة الوقف المتفق عليها وإلا فقد رتب القانون حكم السقوط كجزاء على إهماله في تعجيل الدعوى تطبيقاً للمبدأ القائل (المهمل أولى بالخسارة).

الفرع الثاني

انقضاء الدعوى

في الوقف الذي لا تنتهي به الأيام الثمانية التالية لانتهاء وقف الدعوى ولم يبادر أي من أطراف الدعوى للطلب من المحكمة لتعجيلها تسقط الدعوى استنادا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 123 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والمادة 128 من قانون المرافعات المصري.

فانقضاء الدعوى يقصد به زوالها دون صدور حكم فاصل في موضوعاه ويعرف بالانقضاء المبتسر ويترتب هذا الانقضاء بسبب اهمال متابعة السير فيها.[2]

[1] راجع د. مفلح القضاة, مرجع سابق, ص28.

[2] انظرد. محمود هاشم, انقضاء الخصوم دون حكم في الموضوع. ط1, لسنة 1980ص12.

وتدث المشرع الأردني عن ذلك فقد نصت المادة 2/123 من القانون (إذا لم يتقدم أحد الخصوم يطلب السير في الدعوى تسقط الدعوى) وسقوط الدعوى هذا هو زوالها واعتبارها كأن لم تكن بسبب من الخصوم, الذين قصروا بما أوجب القانون عليهم من تعجيلها ضمن الوقت المحدد. تترتب على اخلالهم بما الزمة القانون عليهم. سقوط الدعوى أي الجزاء الذي ترتب على إخلالهم.

فيشترط لسقوط الدعوى في الوقف الاتفاقي أن يكون قد وقف السير فيها أولا وثانيا مضي مدة الوقف المتفق عليها بما فيها فترة التعجيل والبالغة ثمانية أيام, دون أن يقوم الخصم بأي نشاط يهدف إلى مباشرة الدعوى الموقوفة ولا تقتصر فائدة السقوط هنا على مجرد تخليص المحاكم من القضايا الراكدة وانما هو أصلا جزاء يوقع على الخصم الذي يمتنع أو يهمل في متابعة السير في دعواه ضمن المهلة المحددة لذلك.[1]

وبتقديري فعدم قيام أي من الخصوم بطلب السير في الدعوى, قد يكون تنازلا ضمنيا عن الدعوى على اعتباره حقا خالصا لهم.

والترك الذي ورد في المادة 128 من قانون المرافعات المصري يترتب بمجرد انتهاء ميعاد الثمانية أيام دون تعجيل ولا يقبل من المدعي, أو المدعى عليه تعجيل الخصومة بعد انقضاء هذا الميعاد فإن حدث للطرف الآخر الدفع بانتهاء الخصومة

[1] أنظر د. أحمد أبو الوفا, نظرية الدفوع, المرجع السابق, ص808.

نتيجة للترك على أن هذا الجزاء لا يتعلق بالنظام العام ولهذا يجب التمسك قبل الكلام في الموضوع وليس للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها.[1]

وبعد هذا الإيجاز في بحث موضوع وقف الدعوى اتفاقيا تكون طريقا إلى الخاتمة.

لقد تناولت في هذا البحث جزئية من إجراءات الدعوى المدنية والذي قد تدعو إليه الحاجة بشكل ملح في بعض الأحيان كلما اتجهت إرادة الأطراف إلى وقفها ومحاولة حل النزاع بطريقة يتفقان عليها.

من أجل ذلك أجاز المشرع الأردني وكذلك المصري لأطراف الدعوى الاتفاق على وقفها لأسباب يكفي بها أن تكون مشروعة وغير مخالفة للنظام العام, وبلآداب العامة ومستندة إلى حسن النية وخلصت البحث إلى:

1- وقد عالج المشرع الأردني ذلك من خلال المادة 2/123 دونما الإشارة إلى أي من الآثار التي ترتبت على عملية الوقف, فقد أشار إلى شروط الوقف وأسبابه, ومصير الدعوى على الرغم من اهمية الآثار التي لا بد إلى الإشارة إليها من خلال نصوص تشريعية.

2- مصطلح وقف الدعوى لا يتفق مع النظام القانوني مؤيدا ما ذهب له الفقه المصري والمشار إليه من خلال البحث واعتماد وقف الخصومة لأنه الأدق والأصح.

[1] أنظر د. فتحي والي, المرجع السابق, ص590.

3- عدم اعتبار وقف الدعوى اتفاقيا حالة مستقلة لأن أول ما يتبادر للأذهان. هو احترام مبدأ سلطان الإرادة وحرية الأفراد بذلك إلا أن المشرع- قرن ذلك بقرار المحكمة وأعطى القاضي سلطة تقديرية في الموافقة عدم الموافقة يتنافى مع الوقف الاتفاقي وكان على المشرع أما أن يجعلها حالة من حالات وقف الدعوى عن طريق المحكمة لأن القرار الأخير ليس للأفراد. أو أن يبقيها كحالة مستقلة, ويجعل من سلطة المحكمة سلطة مقيدة تقرر الإيقاف فقط أي تقرر إرادة الأفراد لإضفاء نوع من الرقابة على مدى احترام الأفراد في سبب الإبقاف االنظام العام والآداب العامة واحترام مبدأ حسن النية فقط.

المراجع:

1- ابراهيم نجيب سعد – القانون القضائي الخاص ج/1 1977.

2- د. احمد ابو الوفاء – نظرية الدفوع في قانون المرافعات- ط8, 1988.

3- د. احمد هندي- اصول المحاكمات المدنية والتجارية.

4- د. رمزي يوسف- الوسيط في شرح الصيغ القانونية- ط1981.

5- د. رزق الله انطاكي – اصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية ط6.

6- د. سعيد البغال, الوسيط في شرح الصيغ القانونية ط1981.

7- د. نبيل عمر- الطعن بالاستئناف واجراءاته في المواد المدنية والتجارية.

8- د. فتحي والي – الوسيط في قانون القضاء المدني ط1986.

9- د. محمد كمال عبد العزيز – تقنين المرافعات- ج2, 1970.

10- د. محمد عبد الوهاب العشماوي, قواعد المرافعات , ج2, 1970.

11- د. مفلح القضاة, الوجيز في شرح قانون اصول المحاكمات المدنية , ط1, 1988.

12- د. حمود هاشم – انقضاء الخصومة دون حكم في الموضوع, ط, 1980.

القوانين:

قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 وتعديلاته.

الملخّص

يعدّ وقف الدّعوى اتّفاقيًّا أحد حالات وقف الدّعوى أثناء السّير بها من قبول الخصوم والمحكمة، حيث تعتبر هذه الحالة من حالات إعلاء مبدأ سلطان الإرادة المتجسّد بقدرة الأفرات مجتمعين على وقف الدّعوى مؤقّتًا وعدم السّير بها مع التزام المحكمة بالامتثال لهذه الإرادة، والجدير بالذّكر أنّ الدّعوى تستمرّ وصولًا للفصل في موضوعها لعمل قضائيّ متتابع، حيث تستمرّ إجراءات الدّعوى إلى حين الفصل بها بشكل مستمرّ إلّا أنّ القانون تمشّيًا مع اعتبارات الدّعوى أعطى الحقّ للأفراد بعدم السّير بالدّعوى مؤقّتا وعدم السّماح للأفراد بعدم السّير بها بإرادة منفردة حيث يلزم اجتماع الإرادتين وتوافقها على إعادة السّير بها ما يجسّد مبدأ سلطان الإرادة على هذا الأمر .

Summary

The suspension of the case is a case of discontinuance of the case as it proceeds from the acquiescence of the litigants and the court. This case is considered to be a case of upholding the principle of the authority of will embodied in the ability of the evrat to come to a temporary halt and not to proceed with the obligation of the court to comply with this will. In order to adjudicate the subject of a sequential judicial action, where the proceedings continue until the dismissal of them on a continuous basis, but the law in line with the considerations of the case gave the right to individuals not to proceed the case temporarily and not allow individuals to walk by a single will where Meeting and required two wills compatibility to re-walk by embodies the principle of the Sultan will on this matter.